

الفصل الثالث

أحاديث عن آداب وليمة العرس

1. متون الحديث

جعل الإسلام لها آداباً تتعلق بوليمة العرس، ينبغي للإنسان أن يلم بها، حتى ينال الأجر وبركة في وليمته، ولا يقع في محذور شرعي، ينقسم الباحثة الآداب وليمة على ثلاثة أقسام. الأول، متعلقة إعلان النكاح بالدف وبالغناء هي المباح. والثاني، الآداب عند تلبية الدعوة. والثالث، المتعلقة بالطعام.

وفي تخريج الأحاديث التي تتعلق آداب وليمة العرس تستعملين الباحثة قاموس الأحاديث مثل المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي¹ مفتاح كنوز السنة² وكذلك معجم الأطراف و المكتبة الشاملة ثم طلبه من الكتب الرئيسية من اين تلك الأحاديث نقلت. وقد تكتفى الباحثة كتابا واحدا لكل الأحاديث كالمراجع. ويمكن استعمال الباحثة من المكتبة الشاملة وموسوعة الحديث الشريف ايضا.

بعدها جمعت الباحثة الاحاديث آداب وليمة العرس في كتب التسعة فوجدت فيها الباحثة

حوالى 30 حديثا، وهي:

¹ هذا الكتاب آله Dr. AJ. Wensink dkk. وترجم الى العربية محمد فؤاد عبد الباقي. ويحتمل الى كتب امام التسعة: (البخارى، المسلم، سنن ابى داوود، سنن الترمذى، سنن النسائى، سنن ابن ماجة، سنن الدارمى، موطاء لامام مالك، مسند احمد بن حنبل).

² هذا الكتاب آله الدكتور أ.ي. فنسك، وترجم الى العربية محمد فؤاد عبد الباقي، وعدد الصفحة 600 صفحة، در الحديث - القاهرة، 1428هـ-2007م.

1. إعلان النكاح

وقد دلت الأحاديث على أنه يجوز في إعلان النكاح بالضرب الأذفاف ورفع الأصوات

بشيء، وبالغناء المباح، فمن ذلك قوله p :

1. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p: فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ

وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ)) رواه الخمسة إلا أبو داود³.

2. عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ

بِالْعُرْبَالِ)) رواه الترمذي⁴، ابن ماجة⁵، أحمد بن حنبل⁶، والنسائي⁷.

³ الترمذي، الجامع الصحيح، بيروت: دار الكتب العلمية، في كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح 1094/376/2، حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فصل ما بين الحرام والحلال الدَّفُّ والصوت)). قال وفي الباب عن عائشة وجابر و الربيع بنت معوذ. قال أبو عيسى حديث محمد بن حاطب حديث حسن و أبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم و محمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه و سلم وهو غلام صغير. وأخرجه أحمد بسنده 418/3 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف)). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي بلج. وابن ماجة، سنن إبن ماجة، في كتاب النكاح 1996/611/1، حدثنا عمرو بن رافع. حدثنا هشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فصل بي الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)). والنسائي، السنن الكبرى، 5564/332/3. وقال الشيخ الألباني: هذا الحديث حسن. (من المكتبة الشاملة)

⁴ الترمذي، الجامع الصحيح، في كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح 1095/276/2، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ)). قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث و عيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

3. عَنْ عَائِشَةَ ((أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْؤُ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْؤُ)). رواه البخاري⁸ وأحمد.

4. عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن: ((ان النبي ρ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم)). رواه أحمد في المسند⁹.

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، في كتاب النكاح 1895/611/1، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُهْصَمِيُّ وَالْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِليَاسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعَزَائِلِ)). اتفقوا على ضعفه . بل نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

⁶ في مسند احمد، رقم الحديث: 504، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسودِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((أَعْلِنُوا النَّكَاحَ)). تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناده فيه عبد الله بن الأسود القرشي من رجال " التعجيل " انفراد بالرواية عنه عبد الله بن وهب وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد.

⁷ النسائي، السنن الكبرى، في كتاب النكاح، 5564/332/3، حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد يعني بن الحارث عن أشعث وهو بن عبد الملك أبو هاني عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأته من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال: ((قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف)).

⁸ البخاري، صحيح البخاري، دار العلمية- بيروت، 1412هـ - 1992م، 5163/467/5، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ((أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْؤُ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْؤُ)). أنظر أيضا فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر (225/9).

⁹ حدثنا عبد الله ثنا أبو الفضل المروزي قال حدثني بن أبي أويس قال وحدثني حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن: ((ان النبي ρ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم)). من المكتبة الشاملة، أحمد بن حنبل، هذا الحديث من حسن المازني (16758/78/4) تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده مظلم حسين بن عبد الله بن ضميرة من رجال " التعجيل "

5. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((أَنْكَحْتَ عَائِشَةَ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ)). رواه ابن

10 ماجه

6. عن خالد بن ذكوان قال قالت الربيعة بنت معوذ بن عفرأ جاء النبي ﷺ ((فدخل حين بُي علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)). رواه الجماعة¹¹ إلا النسائي ومسلم.

7. عن عامر بن سعد قال دخلت على فُرطاة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس: ((وإذا جوارٍ يُعنين فقلت أنتما صاحباً رسول الله ﷺ ومن أهل بدرٍ يفعل هذا عندكم فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس)). رواه النسائي¹²

¹⁰ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، في كتاب النكاح باب الغناء والدف (1900/615/1) بسند إسحق بن منصور أنبأنا جعفر بن عؤن أنبأنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس، في الزوائد إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس. أن الأجلح ثقة ابن معين العجلي وضعفه النسائي وقية الرجل الإسناد رجال الصحيح.

¹¹ أبو داود، سنن أبي داود، باب في النهي الغناء (4924/433/4) حديث خالد بن ذكوان عن الربيعة بنت معوذ بن عفرأ في إسناده مُسَدَّدٌ من حَدَّثَ بِشَرٍّ، وقد روي البخاري (5146/266/3) من مُسَدَّدٌ أيضاً. وهكذا قد روي الترمذي في باب إعلان النكاح (1090/399/3) من حميد بن مسعدة البصري. وقال الشيخ الألباني: صحيح

¹² أخرجه النسائي، السنن الكبرى، في باب اللهو والغناء عند الحرس (5569/332/3) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد. والحاكم وصححه.

8. عن أنس بن مالك: ((أن النبي ρ مرَّ ببعضِ المدينةِ فإذا هو بجوارٍ يضربنَ بدُقَّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ نحن جوارٍ من بني النَّجَارِ يا حَبَّذَا مُحَمَّدٍ من جَارِ فقال النبي ρ (الله يعلم إني لأُحِبُّكُمْ)). رواه ابن ماجه¹³

2. تلبية الدعوة

ومن آداب الإجابة والتلبية: تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة الوليمة، أفضل لدعوة الصالحين، ترك حضور الوليمة التي فيها معصية، الإجابة لأحد الداعين كونه راحماً أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي ρ ، مشروعية الوليمة في اليوم الأول، تهنئة والدعاء للمتزوج، مشاركة ذوي الفضل والسعة (الأغنياء) بمالهم في الوليمة ووجوب تلبية الدعوة للصائم أيضاً. فمن ذلك قوله ρ :

1. عن أبي هريرة قال:¹⁴ ((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)). متفق عليه. وفي رواية قال رسول الله ρ : ((شَرُّ

¹³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، في كتاب النكاح باب الغناء والدف (1899/612/1) حديث أنس بن مالك بسند هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله، ذلك إسناد صحيح ورجاله ثقات. قال الشيخ الألباني: صحيح.

¹⁴ أخرجه كتب التسعة إلا الترمذي، أخرجه البخاري، صحيح البخاري (5177/471/5)، مسلم، صحيح المسلم (1432/1055/2). ورجال إسناده إلى أبي هريرة ثقات، وقد اختلف اللفظ في هذا الحديث، كما في موطأ مالك ((...يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ...)) (رقم حديث 50)، في سنن النسائي ((...يدعى إليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة...)) (6613/141/1)، في سنن ابن ماجه ((...يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب...)) (1913/616/1)، في سنن الدرسي ((...يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين ومن ترك الدعوة...)) (105/2)، في مسند أحمد بن حنبل ((...طعام العرس يطعمه الأغنياء ويمنع المساكين ومن لم يجب...)) (10417/494/2) و في سنن أبي داود ((...يُدْعَى

الطَّعَامِ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)). رواه مسلم

2. وعن ابن عمر: ((أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ)). متفق عليه¹⁵. وفي رواية: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)). متفق عليه، وأبو داود¹⁶ وزاد: ((فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ)). وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا)) رواه أبو داود. وفي لفظ: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ)) رواه مسلم وأبو داود. وفي لفظ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ)). وفي لفظ: ((مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ)) ورواهما¹⁷ مسلم وأبو داود.

هَذَا الْأَعْنِيَاءُ وَيُشْرِكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ...)) (3742/548/2). تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالرحمن الطفاوي فمن رجال البخاري.
¹⁵ أخرجه البخاري في صحيحه (5179/472/2) حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا))، وأخرجه المسلم (1429/1053/3) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا)).
¹⁶ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود (3737/547/2) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)). وقال الشيخ الألباني: صحيح.

¹⁷ أخرجه مسلم في صحيحه (1429/1052/2) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)). وأخرجه أحمد بن حنبل (6337/146/2) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

3. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))¹⁸.

4. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ))¹⁹. رواه ابن ماجة

5. عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ)). رواه أبو داود والنسائي²⁰

6. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان {يؤمن بالله واليوم الآخر} فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمير ومن كان {يؤمن

الزقاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((إذا دعا أحدكم أحاه فليجبه عرسا كان أو نحوه)). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

¹⁸ أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة في باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العيدين.

¹⁹ أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة (3359/187/3) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ)). بإسناد رجاله رجال الصحيح. هذا الحديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس.

²⁰ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود (3774/1628/3) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ)). والنسائي (6741/171/4) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)) وقال مرة أخرى يشرب قال يشرب عليها الخمر. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

بالله واليوم الآخر { فلا يدخل الحمام إلا يزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل
الحمام))²¹.

7. ((إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا))²²

8. ((إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ
أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ))²³.

²¹ أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل (125/20/1) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ثنا بن وهب حدثني عمرو بن الحرث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمير ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام)). تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف والترمذي من رواية جابر وقال: حديث حسن غريب. وقال أحمد: وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعا حذيفة فخرج، وإنما رأ شيئا من زي الأعاجم. وقال البخاري. ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع. أنظر إلي نيل الأوطار للشوكاني (306/5)

²² أخرجه أبو داود، سنن أبي داود (3755/551/2) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمُهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَا مَعَنَا فَدَعَا فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادِيَّ الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ الْحَقُّهُ فَاظْطُرُّ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ ((إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا)). وابن ماجه، سنن ابن ماجه (3360/187/3) بسند موسى بن إسماعيل أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمُهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أنظر أيضا الى موسوعة الآداب الإسلامية لعبد

العزیز بن فتحی، ص: 883

²³ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الأُوْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ. أخرجه أبو داود، سنن أبي داود (3756/551/2).

9. وعن جابر قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)). رواه أحمد²⁴ ومسلم²⁵ وأبو داود وابن ماجه²⁶ وقال فيه: ((وَهُوَ صَائِمٌ)).
10. وعن أبي هريرة قال: ((قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.²⁷ وفي لفظ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُثَلِّغْ إِيَّايَ صَائِمًا)). رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.
11. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ)). رواه أحمد²⁸ وأبو داود.

²⁴ أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل (15256/192/1) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إذا دعيت أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك)).

²⁵ أخرجه مسلم، صحيح المسلم (1431/1053/3) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)) وَمَنْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

²⁶ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود (1431/551/2) إسناده عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وإبن ماجه، سنن ابن ماجه (1741/292/5) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))

²⁷ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)) قَالَ هِشَامٌ وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ. أخرجه أبو داود في سننه (3737/547/2). تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

²⁸ ذلك حديث أبي هريره رجال إسناده ثقات، لكنه قال أبي داود: يَقُولُ فَتَادَهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ

12. عن أبي هريرة : ان النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال ((بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)) رواه أحمد وأبو داود و ابن ماجة والتروذي والدرمي.²⁹

13. عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْتِ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ))³⁰ رواه ابن ماجة.

14. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا)) رواه الترمذي والدرمي وأحمد أبو داود³¹.

15. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقَّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ)) رواه ابن ماجة³² والترمذي والدرمي وأحمد أبو داود.

²⁹ أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده (8944/381/2) والدارمي، سنن الدارمي (2174/180/2) و الترمذي وهو الجامع الترمذي (1091/4000/3) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: ان النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال ((بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي رجاله رجال الصحيح.

³⁰ أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ-2010م، في كتاب نكاح باب تهنئة النكاح 614/1 حديث 1905.

³¹ أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (2395/600/4) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا)) قال أبو عيسى هذا حديث غريب، قال الشيخ الألباني: حسن. والدارمي، سنن الدرمي (103/2) قال حسين سليم أسد: إسناده الأول صحيح. وأحمد بن حنبل في مسنده (11355/38/3) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود (4833/260/3).

3. الطعام

ومن آداب الطعام في الوليمة هي إتباع السنة وتسليية الإخوان وعدم الإسراف أي صنع

طعام في حدود الطاقة، إستحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها. فمن ذلك قوله p :

1. عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)) رواه النسائي³³ وأحمد في مسنده

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً)) رواه ابن ماجه³⁴ ومسلم

³² أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1915/671/1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ. وأخرجه أبو داود في سننه (3745/548/2) والدارمي في سننه (104/2) وشرط ابن حبان وباقي رجاله ثقات وأحمد بن حنبل (20304/28/5). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وذكر البخاري قال: لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة. وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن حنيس وهو ضعيف، وعن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف. حتى هذا الحديث ضعيف.

³³ أخرجه النسائي، سنن النسائي (2512/336/8) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)) وأحمد بن حنبل في مسنده (6695/181/2). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن

³⁴ أخرجه ابن ماجه في سننه (1908/615/1) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً)) ومسلم، صحيح المسلم (1428) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً)). والبخاري، صحيح البخاري (5168/470/5) وأبو داود، سنن أبي داود (3743/548/2).

3. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَاللَّقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ)). رواه البخاري ومسلم والنسائي³⁵ وأحمد.

4. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ)). رواه

الخمسة³⁶ إلا النسائي

5. عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ ((أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ)). رواه البخاري³⁷

³⁵ أخرجه النسائي، سنن النسائي (3329/134/6) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: ((أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَاللَّقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ وَمُسْلِمٍ، صحيح المسلم (1368) والبخاري، صحيح البخاري (5159/466/5) وأحمد بن حنبل في مسنده (11971/99/3). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود وهو الهاشمي فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة.

³⁶ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1909/615/1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحِيْقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. وأبو داود، سنن أبي داود (3744/548/2) والترمذي، الجامع الصحيح (1101/278/2)

³⁷ أخرجه البخاري، صحيح البخاري (5172/471/5) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: ((أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ)). قوله (عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) صفة هذه ليست بصحاييه وحديثها مرسل. وأحمد بن حنبل في مسنده (44865/113/6) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثنا سفیان عن منصور بن صفة عن أمه عن عائشة

2. معاني المذكورة

أ. معاني الأحاديث حرفياً

1) إعلان النكاح

كما يبحث في الفصل الثاني، أن في إعلان النكاح وجدت الباحثة حوالي ثمانية

أحاديث، وإثنين منها ضعيفان وثلاثة حسن والأخر صحيح.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى

الله عليه و سلم يا عائشة ((مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)). قال الحافظ في

رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني. وأخرج النسائي من طريق عامر بن

سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال إنه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث

وصححه الحاكم.

أخرج النسائي من طريق محمد بن حاطب الجمحي. قال: قال رسول الله صل الله عليه

وسلم: ((فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ)). الصوت أي الذكر

والتشهير، والدف أي ضربه فإنه يتم به الإعلان. قال ابن المالك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال

والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى

أمر إعلان النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد، فالمباح بضرب الدف وأصوات الحاضرين، بالتهنئة،

أو النغمة في إنشاد الشعر. وقال الشيخ الباني: هذا حديث حسن.

قالت: ((أولم رسول الله صلى الله عليه و سلم على بعض نسائه بمدين من شعير)) تعليق شعيب الأرنؤوط:
حديث صحيح وهذا إسناد اختلف فيه على سفيان الثوري.

أخرج أحمد والنسائي والترمذي ((أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفِ)) ذكره بن الممام قال الحافظ واستدل بقوله واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بمن الرجال لعموم النهي عن التشبه بمن. قلت وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال. قوله هذا حديث حسن غريب كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن. وأخرجه ابن ماجه وفي سنده ((وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ)) خالد بن إلياس وهو متروك. قال البخاري منكر الحديث وقال بن حبان يروي أحاديث كلها موضوعات.

فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتي في هذا الباب وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وفيه ((فَجَعَلْتُ جُورِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ)) قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح. قال الحافظ في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني. وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال إنه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم. وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه و سلم وقيل له أترخص في هذا قال نعم إنه نكاح لاسفاح أشيدوا النكاح. قوله (حديث محمد بن حاطب حديث حسن) أخرجه أحمد.

وهذا الحديث يدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسنوناً ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم

من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والحدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك المأمور به ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقتزن بمحرمت كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه.

(2) تلبية الدعوة

وفي تلبية الدعوة وجدت الباحثة حوالي ثمانية عشر حديثا. الثلاثة ضعيف والأربعة حسن

ثم الأخر صحيح (10 حديثا)، وتنبه كما يالي:

((إنه لا بد للعروس من وليمة)) قال الحافظ سنده لا بأس به. وهذا الحديث قد استدل

به على وجوب الوليمة وقال به بعض أهل العلم وأما قول بن بطال لا أعلم أحدا أوجبها ففيه أنه

نفى علمه وذلك لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند

الطبراني مرفوعا الوليمة حق وكذا وقع في أحاديث أخرى. قال بن بطال قوله حق أي ليس يبطل

بل يندب إليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبهه

سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا.

وقال بن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه و سلم ((إذا دعى أحدكم إلى وليمة

فليجب)) ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح. وقال بن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم

سبعة أيام ودعى في ذلك أبي بن كعب فأجابته انتهى. قال الحافظ في الفتح وقد وجدنا لحديث زهير

بن عثمان شواهد فذكرها. ثم قال وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها

يدل على أن للحديث أصلا. كلام الحافظ قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه

البخاري ومسلم.

((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ)) يُرِيدُ أَنَّهُ طَعَامٌ مَخْصُوصٌ بِقَصْدٍ مَذْمُومٍ يَقِلُّ مَعَهُ الْأَجْرُ عَلَى كَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِيُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْمَسَاكِينِ لِمَا فِي دُعَاةِ الْمَسَاكِينِ مِنْ ابْتِدَالِ الْمَنْزِلِ وَالْوِطَاءِ وَالْمَكَانِ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُهُ شَرَّ الطَّعَامِ لِأَنَّ خَيْرَ الطَّعَامِ وَأَكْثَرُهُ أَجْرًا مَا يُدْعَى إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ وَلِمَا فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ سَدِّ خُلَّتِهِمْ وَإِشْبَاعِ جُوعَتِهِمْ فَأَمَّا إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمُهَادَاةِ وَالتَّوَدُّدِ إِذَا سَلِمَ مِنَ السُّمْعَةِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا فِي وَلِيْمَتِهِ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلْفُقَرَاءِ هَاهُنَا لَا تُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ تِيَابَهُمْ فَإِنَّا نَطْعُمُكُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ.³⁸

((إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا)) زاد في التلخيص فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف ولكن رجال إسناده موثقون ولا يدرى ما وجه ضعف سنده فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين لا بأس به وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي حديثه لين وقال شريك كان مرجئا والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف وفيه دليل

³⁸ الزرقاني، شرح الزرقاني على شرح متوطاً الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995م، باب ما جاء في الوليمة، 231/3.

على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق فإن استويا قدم الجار والجار على مراتب فأحقهم أقربهم بابا فإن استويا أقرع بينهم.³⁹

((فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع)). أورد أبو داود الحديث من طريق

أخرى وهو مثل الذي قبله، بمعناه وفيه زيادة: (فإن كان مفطراً فليطعم) يعني: يأكل. قوله: (وإن كان صائماً فليدع) يعني: يدعو لأهل الزواج ولأهل الوليمة، يدعو لهم بالتوفيق، وأن يجمع الله بين الزوجين على خير، فيكون حضوره فيه إدخال السرور وحصول الدعاء. ومعنى هذا: أن الأكل ليس بلازم، ولكن الحضور هو الذي أمر به، وإجابة الدعوة هو الذي أمر به، أما الأكل فليس مأموراً به، فيمكن للإنسان أن يحضر وقد لا يشتهي الطعام، وقد يكون صائماً، وقد يكون هناك شيء يجعل الإنسان لا يشتهي الطعام.

((بارك الله وبارك عليك)) وفي رواية غير الترمذي بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما

في خير. أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاه والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم. أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد نمانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها. وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل قال في الفتح ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ في الفتح.

³⁹ الصنعاني، سبيل السلام، طه فوترا، سمارانجي، في باب الوليمة 158/3. انظر ايضا نيل الأوطار

((الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمِ حَقِّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ)) قال الحافظ في الفتح

وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علتة انتهى. وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلا (قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث) قال الحافظ في التقريب لم يثبت أن وكيعا كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعة. وأخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف قال قتادة إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في تاريخه الكبير وأخرجه بن ماجه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي قال الحافظ ضعيف. وعن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف. و عند الطبراني بإسناد ضعيف أيضا.

((من كان عنده شيء فليجئني به)) وفي بعض النسخ فليجيء به بغير نون فيه دليل

لوليمة العرس وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم قوله (وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع. والحيس هو الاقط والتمر والسمن يخالط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم أكلوه قوله صلى الله عليه و سلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وإنما أعاده هنا تنبيها على أن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك في صفة لهذه الفضيلة الظاهرة.

((إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول)) أي رسول الداعي يعني نائبه ((فإن ذلك له

إذن)) أي قائم مقام إذنه فلا يحتاج لتجديد إذن أي إن لم يطل عهد بين المجيء والطلب أو كان

المستدعي بمحل يحتاج معه إلى الإذن عادة (عن أبي هريرة) وإسناده حسن وبالغ بعضهم فقال صحيح. ((من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا)) وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه أما لقلة الشيء أو استثقال الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه.

((نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر)) لأنه اقرار على معصية ((وان

ياكل الرجل)) يعني الانسان ولو انثى ((وهو منبطح على وجهه)) في رواية على بطنه لأنه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعاء والحجب (أخرجه ابو داود عن ابن عمر) واسناده ضعيف. ((ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا)) أي مزينا منقوشا سببه ان رجلا ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله فأكل فجاء فرفع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع وذكره. أخرجه أحمد بن حنبل و الطبراني عن سفينة مولى المصطفى ورواه عنه أبو داود وغيره واسناده حسن.

3) الطعام

وفي هذه البحث وجدت الباحثة حوالي خمسة حديثا. والأربعة منها صحيح والواحد

مرسل (رواه البخاري عن أمه صفية).

((أولم على صفية بنت حي بسويق وتمر)) وفي رواية الصحيحين أولم عليها بحيس

قال القارىء في المرقاة جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما فاخر كل راو بما كان عنده انتهى.
قلت وقع في رواية للبخاري أنه أمر بالإنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته
قال الحافظ في الفتح ولا مخالفة بينهما يعنى بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس لأن
هذه من أجزاء الحيس.

قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق
انتهى ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا انتهى كلام الحافظ قلت السمن أيضا من أجزاء
الحيس. قال في القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا. ثم يندر منه نواه وربما
جعل فيه سويقا انتهى. ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري. قوله (وكان
سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث) أعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما
صرح به الحافظ في طبقات المدلسين. وهذا (حديث حسن غريب).

كَانَ يُؤْلَمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ
الْخُبْرَ وَلَا اللَّحْمَ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ مَا يَتَزَوَّدُونَ بِهِ مِنَ الْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّوْبِقِ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي
بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِضَبِيقِ الْحَالِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ عَلَى أَحَدٍ
مِنْ نِسَائِهِ وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ صَفِيهِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ
نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ النَّدْبِ إِلَيْهَا وَالْحُضُّ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الإِطْعَامَ عَلَى النِّكَاحِ وَلَمْ يَدْعُ الْوَلِيمَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يُؤْخَذَ فِي كُلِّ حَالٍ بِمَا يَسَعُ وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا⁴⁰.

((أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)) قال الحافظ ليست لو هذه الامتناعية إنما هي التي للتقليل. ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم. قال أولمت قال لا فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه و سلم وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر. ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها قال عياض وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها وأقلها فكذلك ومهما تيسر أجزاء والمستحب أنها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

((فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)). إِسْرَافٍ هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ فِيهِ الْإِنْفَاقُ زَائِدًا عَمَّا يَنْبَغِي وَيَلِيقُ، مَخِيلَةٌ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ. وَمِنَ الْإِسْرَافِ مَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَعْرَاسِ وَالْحَفَلَاتِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، حَيْثُ يَظْهَرُ السَّرْفُ وَالْبَذْخُ فِيهَا إِلَى حَدِّ التَّبَاهِي وَالتَّفَاخُرِ وَالرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَفِي هَذَا الْكَسْرُ لِنَفُوسِ الْفُقَرَاءِ مِنَ النَّاسِ، وَبَطَرُ النَّعْمَةِ، وَالسُّتُخْفَافِ بِعَوَاقِبِ الْعُمُورِ وَنَتَائِجِهَا وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ اشْتَرَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَاعَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

⁴⁰ الزرقاني، شرح الزرقاني على شرح متوطاً الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995م، باب ما جاء في الوليمة، 231/3.

ب. معاني الأحاديث عصريا

كما عرفنا أن العادة محكمة، العرف والعادة شيء واحد، العرف هو العادة، وهي ما يتكرر بلا موجب عقلي، هكذا عرفها بعض الأصوليين، ما يتكرر بلا موجب عقلي، إنما يتكرر عادة وألفة، وأما المصلحة فالمصلحة أمر آخر.

قال الإمام ابن القيم على القاعدة فصلاً مهماً؛ فقال "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والتيات والعوائد".⁴¹ ثم قال مبيناً أهميتها: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة؛ أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه؛ ما يُعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحٌ كلّها، وحكمةٌ كلّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله.

والقاعدة الاخرى "القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال في أحكامه الراجعة

للعرف والعادة" هذه قاعدة عظيمة النفع، فإن الله أمر عباده بالمعروف، وهو ما عُرف حسنه شرعاً

⁴¹ بالبيان والاستدلال: الإشارة إلى أنّ المقصود بما تغيّر الفتوى بتغيير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والتيات، والعوائد، وهذا ما قصده العلماء ورجحوه، وذلك أنّ الشريعة لا تدور مع دَوْرانِ شهواتِ الناس واحتياجاتهم المحضّة، وإنما تتجدّد بتجدد النظر في النصوص الشرعيّة والاستنباط منها.

وعقلاً وعرفاً، ونهاهم عن المنكر، وهو ما ظهر قبحه شرعاً وعقلاً وعرفاً.⁴² كما في الغناء، أهى

يجوز أم لا ؟

وأمر المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووصفهم بذلك. فما كان من المعروف لا يتغير في الأحوال والأوقات كالصلاة والزكاة، والصوم والحج، وغيرها من الشرائع الراتبة. وما كان من المنكر لا يتغير كذلك بتغير الأوقات كالشرك والقتل بغير حق، والزنى وشرب الخمر، ونحوها، ثبتت أحكامه في كل زمان ومكان، لا تتغير ولا يختلف حكمها.

1. إعلان النكاح

يقول الإمام الغزالي:⁴³ "إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء عن طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه على أن لا فائدة فيه لا يؤخذ به، فكيف يؤخذ بالشعر والرقص؟" على أنه يقول: ليس كل غناء لغواً، أنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تجعل اللهو قرينة والمزح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء. أن لا بأس بوجود الدف ونحوه مع الغناء على أن تكون الكلمة بعيدة عن الفاحشة فيكون بما أحل الله وبكلمات طيبة لا تثير غريزة ولا تؤذي مشاعر. وعلى أن يكون المغني للنساء امرأة والمغني للرجال رجالاً.

⁴² أنظر إلى شرح القواعد الحسان بتفسير القرآن القاعدة الحادية والعشرون للعلامة عبد الرحمن بن ناصر

السعدي لفضيلة الشيخ خالد بن عبد الله المصلح.

⁴³ انظر الى إحياء علوم الدين للإمام ابي حامد محمد الغزالي، كريا طه فوترا، سمارنج، 273/2

فإذا طبقت هذه الضوابط فقط تكون الحفلة موافقة للسنة، وقد ضرب الأنصاريات بالدف أيام النبي عليه الصلاة والسلام ((يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)). وغنين فيما بينهن بأمر منه، لكن يجب أن نراعي أن لا يصل صوت النساء إلى حفلة الرجال.

ومن شروط إعلان النكاح ضرب الدف، فعَنْ أَبِي حَسَنِ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ)) الآن يزمرون في هذه الليالي، فلا مانع، لأنه إعلام، وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه، أن ينشدوا هذا النشيد: "أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحبة السودا جئنا لواديكم" أي نشيد ديني مع تلبية العقد، هذا شيء مطلوب. والآن بمرور الزمان كثير نشيد الإسلامي أيضا كالصلوات على النبي محمد صلى الله عليه وسلم مثلا الجمعية المقتصدّة لاعتيتان، والجمعية قدسية ونحوه.

((فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ)) طبعاً ليس الفرق الوحيد بين النكاح والسفاح والدف والصوت، يمكن هذا اليوم لا دف فقط لكن موسع كالموسيقى والترفية. فهذا ضرب الدف، أو النشيد الإسلامي كما قلت، والوليمة، وخطبة النكاح، والشهود في النكاح، وإعلان النكاح، وانعقاده في المسجد، هذه هي الآداب التي ينبغي أن تراعى في عقد الزواج، من أجل أن نفرّق بين النكاح وبين السفاح.

ولذلك وضع الدكتور يوسف القرضاوي للغناء ضوابط منها:

1. أن يكون متفقاً مع أدب الإسلام وتعاليمه، كحفظ اللسان والبصر والأعمال، يستعمل الملابس مهذبة، ستر العورات، وهلم جرى.
 2. أن لا يكون في أداء المغني أو المغنية تكسر في القول، وتعتمد الإثارة أو القصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة، أو الإلحاح على جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهييج وخصوصاً لدى الشباب والشابات.
 3. أن لا يقترن الغناء بشيء محرم كشراب الخمر أو التبرج، أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء بلا قيود ولا حدود.
 4. عدم الغلو والإسراف في إبراز عاطفة خاصة على حساب العواطف الأخرى، أو على حساب عقال الفرد وروحه وإرادته، أو على حساب المجتمع وخصائصه أو على حساب الدين.
 5. على أن المستمع بعد الحدود التي ذكرناها يكون فقيه نفسه، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة ويسبح به في شطحات الخيال الحسي فعليه أن يتجنبه ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وحلقه فيستريح ويريح.
- ولا ريب أن هذه القيود قلما تتوافر جميعاً في أغاني هذا العصر بكمها وكيفها وموضوعها وطريقة أدائها والتصاقها بحياة أقوام بعيدين كل البعد عن الدين وأخلاقياته و مثله. فلا ينبغي للمسلم التنويه بهم، والمشاركة في نشر ذكركم، وتوسيع نطاق تأثيرهم إذ به يتسع نطاق إفسادهم.

1) تلبية الدعوة

الدعوة لوليمة العرس لها شروط وأداب ينبغي مراعاتها في الداعي والمدعو. ((لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي)) يجوز إجابة دعوة الداعي في الأمور الدنيوية لا الدينية إذا لم يكن ثمة منكر أو كان الطعام مشتملاً على محرم، ولا يلزم الداعي إجابة دعوة المسلم؛ لأنه لا يلتزم أحكامنا إلا عن تراض. فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته؛ لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب.

((فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)) الأكل من الوليمة ليس بواجب على من حضر ولو مفطراً إذ الواجب الإجابة إلى الدعوة؛ لأنه الذي أمر به الله ورسوله وتوعد على تركه لا الأكل، ولكن يستحب الأكل للمفطر، أما الصائم: فإن كان صومه فرضاً لم يجز له الفطر؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز له الفطر أو الصوم، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل له الفطر، وإن كان لا يشق كان إتمام الصوم أولى.

لا يعتبر الصوم عذراً مانعاً من الحضور، فالصائم يحضر ويدعو لأهل الطعام بالبركة، ويخبرهم بصومه ليقبل عذره في عدم الأكل ((وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ)).

((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ)) يحرم أخذ طعام من الوليمة بغير إذن صاحبه، لما فيه من الافتيات عليه، فإن علم بقرينة رضا رب الطعام فقد قيل: يكره، وقيل: يباح، ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسده، بأن يؤذي الحاضرين حضوره، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه مزرياً بهم لشهرته بالفسق

ونحو ذلك. فإن خيف من حضوره شيء من ذلك لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام كان أليق به وأحسن، ليكون ردّاً جميلاً.

يجوز حضور دعوة من دعا الناس دعاء عاماً ولا يكون الحضور حراماً أو من باب التطفل اعتباراً بالإذن العام المتقدم، وهذا يعني أن الدعوة قد تكون لناس معينين ومبهمين.

((إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ

أَحَدُهُمَا فَاجِبٌ الَّذِي سَبَقَ)) إذا دعاه إثنان فأكثر فإن أمكن الجمع بينهما فحسن، فيحضر لهذا وهذا، وإن لم يمكنه إجابتهما قدم أسبقهما واعتذر عن الآخر وإن كانت الدعوتان في وقت واحد قدم أقربهما رحماً ثم الأقرب جواراً وعند الاستواء فإنه يستعمل القرعة في ذلك.

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)) الحذر

من التشبه بغير المسلمين من إقامة ولائمه لما في ذلك من ذوبان الشخصية الإسلامية والوقوع في التشبه المنهي عنه ومن ذلك اختلاط الجنسين في الولائم وأقامة ألحان الموسيقى والغناء والتصوير ويشبه ذلك ما يفعله بعض الناس من إدخال الزوج وذويه على النساء وهن في كامل زينتهن وقد يحصل ما هو أكبر من ذلك مما لا ترتضيه الشريعة ولا تقرر عليه.

(2) الطعام

المقصود بوليمة العرس: الدعوة إلى الطعام الذي يصنع عند الدخول بالمرأة والبناء بها. القصد من الوليمة إشهار النكاح وإعلانه بجمع الناس على الطعام، وإلى جانب هذا فيه شكر لنعمة الله تعالى على نعمة النكاح الذي به تتحصن الفروج وتغض الأبصار.

أقل الوليمة للمتمكن شاة لقوله p لعبد الرحمن بن عوف: ((أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)) فإن لم يتمكن من ذلك، أقتصر على ما يقدر عليه. فتكون الوليمة في حدود طاقة الإنسان، من غير أن يشق على نفسه، لكن ينبغي أن يؤلم الإنسان عند زواجه، فإن هذا أمر متأكد. فلا بأس عندنا بالفاكهة والحلوى ثم بيضة وبدون اللحم.

استحضار نية تطبيق السنة الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة عند إرادة إقامة الوليمة ليحصل لصاحب الوليمة الأجر والمثوبة في كل ما يقوم به مما هو مشروع. الوليمة واجبة ولا يضر القول بوجوبها، لتحقيقها بأي شيء من الأطعمة، ويستوي في ذلك القليل والكثير، فقد ((أولم النبي صلى الله عليه وسلم على زوجته زينب بنت جحش بشاة)) وأمر بذلك عبد الرحمن بن عوف كما ((أولم النبي صلى الله عليه وسلم على زوجته صفية بنت حيي بسويق وتمر)) فبأي شيء أولم الزوج فقد أصاب السنة. المرجع في الوليمة مراعاة ظروف الزوج من حيث اليسار والإعسار، فللموسر قدره، وللمقتدر قدره؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

((الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ)) من المتعارف عليه أن الوليمة غالباً تكون يوماً واحداً، ولكنها قد تزيد على ذلك، إذا كان المدعو أولاً غير المدعو في اليوم الثاني، أو كان المكان ضيقاً لا يستوعب جميع المدعوين في اليوم الأول، أو تعذر حضور بعض المدعوين لظروف منعتهم من الحضور أول يوم، أو كان الزوج موسراً ويرغب إطعام الطعام لا قصد المباهاة أو السمعة. الوليمة إذا قصد بها المباهاة والسمعة كانت مكروهة وإذا كان القصد منها الإسراف والتبذير كانت محرمة.

((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ)) لا يجوز في وليمة العرس أن

يخص الداعي الأغنياء دون الفقراء فالمؤمنون أخوة متحابون وليس في الإسلام طبقيه والفقراء أحوج بالدعوة من الإغنياء لحاجتهم وإظهار الشفقة عليهم وإشعارهم بروح الأخوة والمودة. توزيع بطاقات الدعوة والتفنن فيها بما يوضع عليها من صور للعروسين حتى إن بعضهم يكتب في البطاقة: يجيى الحفل الفنان كذا، والفنانة كذا، وهذا مع ما فيه من الإسراف فإنه يفتح بابًا للشر على الفقراء والمساكين حيث تكسر قلوبهم وتورثهم الحسرة.

((كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)) من مظاهر الإسراف والتبذير:

المباهاة في انتقاء مكان إقامة الفرح في صالات الأفراح مما يثقل كاهل الزوج بما يتكلفه من استئجار الصالة أو القاعة أو الفندق من مبالغ باهظة، مع أنه لو كان في المنزل واقتصر على الأقارب، لكان أرضى لله وأسلم عاقبة. جلب المغنيين والمغنيات حيث يؤتى بهؤلاء مقابل مبالغ طائلة فيجتمع إلى الإسراف ارتكاب ما حرم الله من الغناء الماجن الذي يغري بالرذيلة ويزري بالفضيلة.

الإسراف في الوليمة وتكثير الطعام بدون حاجة بما يزيد عن حاجة المدعوين، ويكون سببًا في

إلقاء الزائد في النفايات، مع أن هناك من الناس من لا يجد ما يسد جوعته ويكون أحوج للقليل

منه، أو يكون أحوج للقليل من ماله وتكاليفه ليستعين به على الحياة.